# الباب الأول

## المقدمة

### ١- خلفية البحث

القواعد الفقهية لها أهية كبيرة في الإسلام عموماً، و في فن الفقه الإسلامي على وجه الخصوص. لذلك كثرتْ الكتب التي ألفها المتقدمون والمعاصرون حولها. وإذا نظرنا في أقوال المعاصرين وجدناهم يرون أن القواعد الفقهية ليست لها أثر في الاستنباط. من أمثلة ذلك ما قاله الشيخ علي جمعة في كتابه "المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية" عَن الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، حيث يقول : "... القواعد الأصولية هي ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، وبذا تنفصل القواعد الفقهية عنها، لأنها عبارة عن مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها ..."[1] ثم بين الشيخ عَن فائدة القواعد الفقهية : "... والغرض منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها."[2] هذا مثال أول لأقوال المعاصرين في أن القواعد الفقهية ليس لها أثر في الاستنباط.

---

[1] علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، (القاهرة : دار السلام، ٢٠٢٠ م) ص ٤١٢

[2] المصدر السابق

مثال آخر ما قاله الدكتور محمد صدقي آل برنو في كتابه "الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية"، وهو يتكلم عن الفروق بينها وبين القواعد الأصولية : "أن قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، وأما قواعد الفقه فإنما تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب ..."[3] وكذلك ما قاله الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي في كتابه "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة" فإنه يرى مثل ما يرياه من عدم وجود تأثير القواعد الفقهية في الاستنباط، حيث يقول : "إن القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد، يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية، ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة في المصادر الشرعية، أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه، أو المفتي، أو المتعلم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع ..."[4] هذه النقولات تثمل رأي المعاصرين في أن القواعد الفقهية ليس لها أثر في الاستنباط.

ولكن إذا نظرنا في الواقع العملي عند العلماء الموجود في التراث الإسلامي وجدنا أن للقواعد الفقهية أثر كبير في استنباط الأحكام. من أمثلة ذلك ما قاله الشرازي

---

[3] محمد صدقي آل البرنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (دمشق : الرسالة العالمية، ٢٠١٥ م) ص : ٢٠

[4] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دمشق : دار الفكر، ١٤٢٧ هـ) ج ١ ص ٢٤

في حكم غسل العين عند الوضوء. وقد صرح أنه لا يغسل العين عند الوضوء. ثم بين أن سبب عدم مشروعيته الضرر. قال الشرازي في كتابه "المهذب" : "فصل : ولا يغسل العين ومن أصحابنا من قال : يستحب غسلها لأن ابن عمر كان يغسل عينه حتى عمي والأول أصح لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً ولا فعلاً فدل على أنه ليس بمسنون **ولأن غسلها يؤدي إلى الضرر**."[5]

المثال الآخر ما قاله الغزالي عن الرجل الذي يشق عليه الصوم ويخشى الموت فإن له ترك الصوم بل يعتبر عاصيا إذا صام مع هذه الحال. قال الغزالي في كتابه "المستصفى" : "الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ : حَالُ الْمَرِيضُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَخْشَى الْمَوْتَ مِنْ الصَّوْمِ فَهُوَ كَالْمُسَافِرِ، أَمَّا الَّذِي يَخْشَى الْمَوْتَ أَوْ **الضَّرَرَ الْعَظِيمَ** فَيَعْصِي بِتَرْكِ الْأَكْلِ فَيُشْبِهُ الْحَائِضَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ..."[6] فهمنا من هذا الكلام أن لقاعدة الضرر يزال أثر في استنباط الأحكام وهو هنا تحريم الصوم على من يخشى الموت بسببه. هذان المثالان في مجال فقه العبادة. وفي مجال فقه المعاملات وجدنا أيضاً أمثلة في تطبيق هذه القاعدة في استنباط الأحكام.

---

[5] الشرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (القاهرة : دار ابن الجوزي، ٢٠١٦ م) ج ١ ص ١٨

[6] الغزالي، المستصفى، (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٩٩٣ م) ص : ٧٨

المثال الأول ما قاله أبو الحسن المرغيناني **الحنفي** في كتابه الهداية في شرح بداية المبتدي في بيان سبب كون الحيلة في إسقاط الشفعة مكروه. قال رحمه الله : "لأن الشفعة إنما وجبت لدفع الضرر، ولو أبحنا الحيلة ما دفعناه ..."[7] فاستنباط هذا الحكم مبني على نفي الضرر. وهذا يعتبر صورة من صور الاستنباط بهذه القاعدة. واستفدنا أيضاً من هذا الكلام أن من مقاصد شريعة الشفعة هو دفع الضرر.

المثال الثاني ما قاله الشربيني الشافعي في كتابه مغني المحتاج عن حكم رد المبيع بسبب العيب على الفور. قال عن ذلك : "(وَالرَّدُّ) بِالْعَيْبِ (عَلَى الْفَوْرِ) بِالْإِجْمَاعِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ. وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَيْعِ اللُّزُومُ وَالْجَوَازُ عَارِضٌ. وَلِأَنَّهُ خِيَارٌ ثَبَتَ بِالشَّرْعِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ الْمَالِ ..."[8]

فهذه الأمثلة كافية في إظهار أثر قاعدة الضرر يزال في استنباط الأحكام. لأننا علمنا من هذه النقولات أن الفقهاء استنبطوا حكماً بنفي الضرر وهو من مقتضيات هذه القاعدة. مع هذا كثير من المعاصرين ممن كتب في القواعد الفقهية يقولون إن القواعد الفقهية لا علاقة لها بالاستنباط. من هنا ظهرتْ أهمية هذا البحث حيث أنه

---

[7] المرغناني الهداية شرح بداية المهتدي، (باكستاني : دار القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٧ هـ) ج ٧ ص : ٥٣

[8] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ) ج ٢ ص ٤٣٦

يكشف ما يخفى من أثر هذه القاعدة في الاستنباط. وبالتالي استطعنا أن نقوم بدراسة فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية المتعلقة بالمرابحة.

## ٢- مشكلة البحث

بعد أن نعرف من كلام الفقهاء المتقدمين أن نفي الضرر معتبر في استنباط الأحكام الشرعية وهو من مقتضيات قاعدة الضرر يزال عرفنا أن هذه القاعدة لها أثر في الاستنباط. بقي أن نبحث مسائل مهمة تتعلق به :

أ- هل الخلاف بين العلماء في حجية القواعد الفقهية يعتبر الخلاف اللفظي أم الخلاف المعنوي وما سبب هذا الخلاف ؟

ب- ما أثر هذه القاعدة في استنباط الأحكام التي ورد فيها النص والتي لم يرد فيها النص ؟

ج- هل وافقتْ فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية بهذه الضوابط ؟

## ٣- أهداف البحث وفوائده

هذا البحث يهدف إلى :

أ- كشف العلاقة الوثيقة بين قاعدة الضرر يزال واستنباط الأحكام، وكذلك العلاقة بينها وبين عميلة الإفتاء.

ب- تحقيق حجية قاعدة الضرر يزال.

أما فوائده فتنقسم إلى الفوائد الأكاديمية والعملية. أما فوائد البحث الأكاديمية :

أ- أنه يعطي نوعاً من التطورات في علم القواعد الفقهية، ومن هذه التطورات كيفية إعمال القواعد الفقهية في استنباط الأحكام.

ب- أنه يرسم طريقة تحليل الفتاوى المعاصرة على ضوء القواعد الفقهية خاصة قاعدة الضرر يزال.

ج- أنه يرسم طريقة تجديد الفتاوى حتى تكون ملائمة للزمان والمكان.

أما فوائد البحث العملية :

أ- تيسير العلماء والباحثين القائمين بإصدار الفتاوى. وذلك بإظهار دور القواعد الفقهية في استخراج الأحكام التي لم يرد فيها نص.

ب- إعطاء الدارسين في الجامعات الإسلامية وسيلةً للتعمق في دراسة القواعد الفقهية.

## ٤- الدراسات السابقة :

موضوع هذا البحث القواعد الفقهية وعلاقتها باستنباط الأحكام مع الأمثلة التطبيقية من الفتاوى الاقتصادية المعاصرة. وبعد النظر في الدراسات السابقة المتعلقة بالقواعد الفقهية لم أجد مَن أفرد هذه القاعدة بالبحث وربطها بموضوع الاستنباط والفتوى. الذي وجدته من الدراسات السابقة إما البحث عن هذه القاعدة وحدها وإما البحث عن الاستنباط وحده وإما البحث عن الفتوى وحدها. من أمثلة ذلك :

أولاً : قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الفقهية والقانونية في مجال المعاملات المعاصرة.

ألف هذا البحث الدكتور محمد محمود أحمد طلافحة. طبعه مكتبة الرشد ناشرون، سنة ٢٠٠٨ م، مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية. نوع هذا البحث بحث جامعي. ذكر الباحث في هذا البحث تسع نتائج منها تتعلق بالقواعد الفقهية عموماً ومنها تتعلق بقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة. ومن النتائج

المتعلقة بالقواعد عموماً أن من أهمية القواعد الفقهية مساعدة الفقيه على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام ما لا نص فيه من المسائل. أما النتائج المتعلقة بقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة منها مفهوم القاعدة مطبقاً عند الصحابة والتابعين قبل عصر المذاهب الفقهية. وأن هذه القاعدة تعتبر من صميم السياسة الشرعية التي كانت أساسها المصلحة والعدل. وتعتبر هذه القاعدة مستنداً شرعياً لتدخل الدولة في تقييد المباحات ابتغاءً تحقيق المصلحة للرعية. وأن لولي الأمر أن يستحدث عقوداً جديدة في نطاق التعامل المالي وذلك أخذاً بالرأي الفقهي القائل : "إن الأصل في العقود الإباحة إلا ما نص الشارع على تحريمه".

فهذا البحث له التشابه بالبحث الذي كتبته خاصة من ناحية موضوعه وهو القواعد الفقهية. وفي نفس الوقت له وجوه الاختلاف معه. منها أنه ارتكز في القاعدة الفقهية الفرعية، أما هذا البحث ارتكز في القاعدة الفقهية الكبرى. ومن وجوه الاختلاف من حيث الأمثلة التطبيقية. وذلك لأن الأمثلة في هذا البحث مأخوذة من القوانين أما في البحث الذي كتبته مأخوذة من الفتاوى الاقتصادية المعاصرة. وكذلك يختلف البحثان في الموضوع الفرعي الملحق بالبحث. وذلك لأن البحث الذي كتبته لا يقتصر على شرح القاعدة بل يرتكز أيضاً في موضوع استنباط الأحكام.

ثانياً : قاعدة اليقين لا يزول بالشك دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية.

ألف هذا البحث الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. طبعه مكتبة الرشد، سنة ١٤٣٦ هـ ، مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية. وهو بحث قيم ومفيد حيث أنه كان جامعاً للمعلومات المهمة التي تتعلق باليقين والشك وأثرها في استنباط الأحكام. وذكر الباحث في نتائج البحث أن القول بعدم حجية القواعد الفقهية خاصة قاعدة اليقين لا يزول بالشك هو قول يخالف لِما تقتضيه قواعد أصول الفقه.

ثالثاً : قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية تأصيلية

ألف هذا البحث الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. طبعه مكتبة الرشد، سنة ١٩٩٩ م، مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية. نوع هذا البحث بحث جامعي. وهو جامع للمعلومات المهمة التي تتعلق بالنية ولكن لا يبحث فيه بيان العلاقة بين هذه القاعدة واستنباط الأحكام خاصة في موضوع الاقتصاد الإسلامي.

رابعاً : منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية (دراسة أصولية مقارنة في مباحث الألفاظ ودلالاتها على الأحكام). كتب هذا البحث الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مفضي خرابشة. طبع هذا البحث دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٥، مدينة بيروت، لبنان.

خامساً : منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. كتب هذا البحث (دراسة تأصيلية تطبيقية). كتب هذا البحث الدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني. طبع هذا البحث دار ابن حزم، سنة ٢٠١٩، مدينة بيروت، لبنان.

سادساً : قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وأثرها الفقهية. كتب هذا البحث الدكتور عبد المحسن بن عبد العزيز الصويغ. طبع هذا البحث دار البشائر الإسلامية، سنة ٢٠٠٤، مدينة بيروت، لبنان.

سابعاً : أصول الإفتاء وآدابه. كتب هذا البحث الأستاذ الدكتور محمد تقي العثماني. طبع هذا البحث دار القلم، سنة ٢٠١٤، مدينة دمشق. في هذا البحث سبعة فصول تتكلم عن الفتوى ومناهجها بداية من عهد النبوة إلى عصر الفقهاء بعد التابعين. ثم طبقات الفقهاء خاصة الحنفية. ثم قواعد رسم الفتوى عند الحنفية. ثم الإفتاء بمذهب آخر، ذكر في هذا الفصل ثلاث حالات الإفتاء بمذهب آخر. ثم في الفصل السادس تكلم في الباحث تغير الأحكام بسبب تغير الزمان. وفي الفصل السابع وهو الفصل الأخير تكلم فيه الباحث عن أحكام الإفتاء ومنهجه في ستة مباحث. فهذا البحث جامع لمسائل مهمة تتعلق بالفتوى مع التطبيقات خاصة من فقهاء الحنفية.

ثامناً : الحجر لمنع الضرر عن العامة

كتب هذه الرسالة محمود عبد الله أحمد يوسف. أصدر هذه الرسالة مجلة علمية محكمة "الدوريات المصرية" سنة ٢٠٢١ م. أراد الباحث برسالته هذه أن يبين دور الحجر في تحقيق المقاصد الشريعة بحفظ الضروريات التي يجب حفظها. ويريد إظهار مدى اهتمام الشريعة الإسلامية في منع الضرر مقارنة بالتشريع المصري.

تاسعا : الحكم والمصرف الإسلامي

ألف هذا الكتاب باللغة الإندونيسية مجموعة من الدكاترة في جامعة المحمدية سوراكرتا هم الأستاذ الدكتور بمبانك ستياجي، والأستاذ الدكتور حذيفة دمياتي، والدكتور محمد معين دين الله، والدكتور نور جنة. طبع هذا الكتاب جامعة المحمدية سوراكرتا سنة ٢٠٢٠ م.

عاشراً : تفسير اجتهاد الصحابي

ألف هذا الكتاب باللغة الإندونيسية الدكتور أندري نروانا وسيد أخيار. طبع هذا الكتاب طبعة فينا فرسادا سنة ٢٠٢٠ م.

الحادي عشر : تكفير أهل الشهادتين وعلاقتها بقاعدة اليقين لا يزول بالشك والآثار الدينية المترتبة عليهم

ألف هذه المقالة العلمية ذو الفكر شام تحت إشراف الدكتور عمران رشدي والدكتور معين دين الله. طبع هذه المقالة المجلة العلمية " بروفيتيكا" سنة ٢٠٢٠ م جامعة المجمدية سوراكرتا. تكلم فيه الباحث عن تحليل قضية التكفير على ضوء قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

الثاني عشر : عقد المرابحة في جائحة وباء كوفيد

كتب هذه المقالة الدكتورة عائشة نور حياتي، والدكتور محمد عبد الخالق حسن، والدكتور عمران رشدي، والدكتور عائشة بهاء الدين والدكتور إبراهيم علي. تكلم فيها المؤلفون عن تطبيق عقد المرابحة في البنوك الشريعة بسوركرتا. طبعت هذه المقالة المجلة العلمية "بروفيتيكا" سنة ٢٠٢٢ م.

فهذه الدراسات استفدت منها على وجه العموم، ويأتي هذا البحث مكملاً لما فاته الباحثون السابقون ومتميزا من حيث الربط بين القاعدة الفقهية والمسائل الأصولية مع التطبيقات في المعاملات المالية المعاصرة.

## ٥- منهج البحث

هذا البحث بحث مكتبي ووصفي قام على تحليل المضمون. والأسلوب المستعمل في هذا البحث الاستقرائي حيث يبدأ الباحث بالجزئيات ليصل منها إلى قوانين عامة. وكذلك أسلوب تحليل النص والمقارنة.

أما مصادر هذا البحث فتنقسم إلى قسمين مصادر أساسية ومصادر ثانوية. أما المصادر الأساسية منها كتب في أصول الفقه التي كتبها المتقدمون. مثل كتاب روضة الناظر للإمام ابن قدامة. وكتب في أصول الفقه التي كتبها المعاصرون مثل كتاب أصول الفقه للشيخ أبي زهرة. ومن المصادر الأساسية كتب في القواعد الفقهية التي كتبها المتقدمون مثل كتاب الفروق للإمام القرافي. وكذلك التي كتبها المعاصرون مثل كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد الزحيلي.

ومن المصادر الأساسية كتب في الفقه التي كتبها المتقدمون والمعاصرون. وهذه الكتب تشمل كتب الفقه من المذاهب الأربعة، مثل كتاب روضة الطالبين للإمام النووي وكتاب الروض المربع. وكذلك كتب فقه المقارن، مثل كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي ابن رشد. أما كتب الفقه التي كتبها المعاصرون مثل كتاب فقه السنة للشيخ سيد السابق، وكتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، وهما كتابان في فقه

المقارن. ومن المصادر الأساسية نصوص فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا المنشورة في الموقع الرسمي للهيئة، خاصة الفتاوى المتعلقة بالمرابحة.

أما المصادر الثانوية منها الكتب في موضوع الفتوى. وكذلك كتب شروح الحديث التي كتبها المتقدمون مثل كتاب معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام الخطابي. وكتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني. وكتاب شرح صحيح مسلم للإمام النووي وكتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام للشيخ الصنعاني. وكذلك التي كتبها المعاصرون، مثل كتاب إعلام الأنام شرح بلوغ المرام للشيخ نور الدين عتر، وكتاب توضيح الأحكام للدكتور عبد الله البسام.

ثم موضوع هذا البحث هو الفروع الفقهية الموجودة في كتب الفقه وشروحات أحاديث الأحكام التي تقدم ذكرها. والطريقة المستعملة في جمع البيانات هي طريقة الوثائق.

## ٦- خطة البحث

الباب الأول : المقدمة

الباب الثاني : دراسة نظرية تتعلق بموضوع البحث

الفصل الأول : تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً

المبحث الأول : تعريف القاعدة والفقه لغة

المطلب الأول : تعريف القواعد لغة

المطلب الثاني : تعريف الفقه لغة

المبحث الثاني : تعريف القواعد الفقهية اصطلاحا

الفصل الثاني : القواعد الكلية الكبرى

الفصل الثالث : قاعدة الضرر يزال

المبحث الأول : صيغة القاعدة

المبحث الثاني : معنى قاعدة الضرر يزال

المطلب الأول : تعريف الضرر لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : معنى قاعدة الضرر يزال عند العلماء

المبحث الثالث : القواعد المتفرعة عن قاعدة الضرر يزال

المطلب الأول : صيغ القواعد المتفرعة عن قاعدة الضرر يزال

المطلب الثاني : معنى بعض القواعد المتفرعة عن قاعدة الضرر يزال

المبحث الثالث : أدلة قاعدة الضرر يزال

المبحث الرابع : علاقة قاعدة الضرر يزال بمقاصد الشريعة

المطلب الأول : قول ابن عاشور في علاقة قاعدة الضرر يزال ومقاصد الشريعة

المطلب الثاني : أنواع الضرر الممنوع شرعاً

المبحث الخامس : علاقة قاعدة الضرر يزال بالقياس

المبحث السادس : علاقة قاعدة الضرر يزال بسد الذريعة.

**الفصل الرابع : الاستنباط**

المبحث الأول : تعريف الاستنباط لغة واصطلاحاً

المطلب الأول : تعريف الاستنباط في اللغة

المطلب الثاني : تعريف الاستنباط في الاصطلاح

المبحث الثاني : أنواع استنباط الأحكام

المطلب الأول : تعريف الأدلة الشرعية

المطلب الثاني : أنواع الاستنباط باعتبار محل الاستنباط

المبحث الثالث : طريقتان في استنباط الأحكام

المطلب الأول : طريقة المتكلمين

المطلب الثاني : طريقة الحنفية

المبحث الرابع : العلاقة بين استنباط الأحكام ومقاصد الشريعة

المبحث الخامس : أهمية استنباط الأحكام

**الفصل الخامس : الفتوى**

المبحث الأول : تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً

المطلب الأول : تعريف الفتوى لغة

المطلب الثاني : الفتوى اصطلاحاً

المبحث الثاني : الاجتهاد

المبحث الثالث : الفرق بين الاجتهاد والفتوى

المبحث الرابع : الاجتهاد الجماعي

المبحث الخامس : أهية الفتوى

المطلب الأول : الفتوى من واجبات الدين

المطلب الثاني : الفتوى وسيلة من وسائل معرفة حكم الله

المطلب الثالث : الفتوى وسيلة من وسائل تحقيق صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان

المبحث السادس : حركة الاجتهاد والفتوى من عصر النبوة إلى عصر المذاهب الأربعة

المبحث السابع : حركة الاجتهاد والفتوى من عصر النبوة إلى عصر المذاهب الأربعة

**الباب الثالث : أقوال العلماء في الاحتجاج بالقواعد الفقهية**

الفصل الأول : تاريخ تدوين القواعد الفقهية

الفصل الثاني : أقوال المتقدمين حول القواعد الفقهية

الفصل الثالث : أقوال المعاصرين حول القواعد الفقهية

الفصل الرابع : الخلاصة والترجيح في مسألة حجية القواعد الفقهية

**الباب الرابع : نماذج تطبيقية على قاعدة الضرر يزال في فقه المعاملات**

الفصل الأول : دراسة النماذج من كتب الفقه من المذاهب الأربعة

الفصل الثاني : دراسة فتاوى الهيئة الشرعية المتعلقة بالمرابحة

المبحث الأول : المرابحة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : تعريف المرابحة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : الأدلة على جواز المرابحة

المطلب الثالث : شروط صحة المرابحة

المطلب الرابع : المرابحة للآمر بالشراء

المبحث الثاني : دراسة فتوى **ضوابط المرابحة**

المبحث الثالث : دراسة فتوى **تخفيض الثمن في المرابحة**

المبحث الرابع : دراسة فتوى **العربون في المرابحة**

**الباب الخامس : نتائج البحث والمراجع**